قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (13) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 4 جماد الثاني 1436 هجرية، الموافق 2015/3/24 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة عبدالخالق معيض الغولي

ضد

الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف – فرع محافظة عمران بشأن المناقصة رقم (01/AMR/CW/RWSS/WSSP/14) الخاصة بتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية لمشروع مياه دلون – خمر/ عمران

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2015/2/11م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف – فرع محافظة عمران تضمنت أنها تقدمت في المناقصة المذكورة وكان عطاؤها المقدم هو أقل العطاءات سعرا ومستوفٍ لكافة الشروط والمواصفات المطلوبة المتمثلة في الأعمال المدنية والميكانيكية والإصحاح البيئي، كما أن المحرك الذي تقدمت به من النوعية الممتازة والمضمونة وأفضل مما ورد في مواصفات المناقصة و الشركة المصنعة ضمن الشركات التي تم تأهيلها من قبل الهيئة، وبالرغم من ذلك فقد قام فرع الهيئة باستبعاد عطائها بسبب نوعية المحرك وعدم ذكر تفاصيل وحدة الضخ فقط، مع أن تفاصيل وحدة الضخ موضحة في جدول الكميات الذي تم التوقيع والختم عليه من قبلها (الشاكية)،وأضافت أن ذلك من الأسباب غير القانونية للاستبعاد ومخالف لحالات الاستبعاد المذكورة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات (المواد 182، 176، 141/ب)، 142) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

وطلبت الشاكية من الهيئة إعادة النظر في الإجراءات والتوجيه بإرساء المناقصة عليها كون عطائها مستوفٍ لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية المحددة في وثيقة المناقصة

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى مدير عام فرع الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف – محافظة عمران برقم (181) وتاريخ 2015/02/15م تضمنت التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (بدون) وتاريخ 2015/02/17م تضمنت قيامها بإرفاق كافة الأوليات وتفيد أن المناقصة تمويل

البنك الدولي، وتأمل من الهيئة سرعة البت في الموضوع حتى تتمكن من الاستفادة من المبلغ المرصود لهذا المشروع كون التمويل ينتهي بنهاية هذا العام 2015م.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا ما يلي:-

أ- : الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2014/12/08م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2015/01/06م.
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2015/01/06م بمشاركة (11) متناقص حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "ظافر حميد شويع" بمبلغ (229,965) دولار وأقل العطاءات المقدمة من "مؤسسة عبدالخالق معيض الغولي (الشاكية)" بمبلغ (171,481) دولار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد عدد (5) عطاءات في مرحلة التقييم الفني وذلك للأسباب التالية:

م	اسم مقدم العطاء	أسباب الاستبعاد
1	مؤسسة عبدالخالق معيض الغولي "الشاكية"	- غير مطابق للمواصفات نظرا لعدم تحديد موديل المراوح ومادة المروحة، موديل الرأس ونسبة سرعة الرأس، عدد وطول وقطر المواسير وقطر الميل، موديل محرك الديزل. - نوع محرك الديزل GREAVES هندي الصنع لم يسبق تجربته في الموقع والوثيقة تشترط أن يكون قد سبق تجربة وحدة الضخ لفترة لا تقل عن 10 سنوات.
2	عرفان محمد درهم المنجدي	- غير مطابق للمواصفات نظرا لعدم تحديد نوع وموديل وصناعة المضخة، نوع وموديل وصناعة محرك الديزل، نوع وموديل وصناعة الرأس، عدد وطول وقطر المواسير وقطر الميل.
3	ناصر بن ناصر عيضه الموهبي	- غير مطابق للمواصفات نظرا لعدم تحديد موديل المراوح ومادة المروحة، موديل الرأس ونسبة سرعة الرأس، عدد وطول وقطر المواسير وقطر الميل.
4	محمد محمد عايض المالكي	- غير مطابق للمواصفات نظرا لعدم تحديد موديل المراوح ومادة المروحة، موديل الرأس ونسبة سرعة الرأس، عدد وطول وقطر المواسير وقطر الميل.
5	ظافر حميد شويع	- غير مطابق للمواصفات نظرا لعدم تحديد موديل المراوح ومادة المروحة، موديل الرأس ونسبة سرعة الرأس، عدد وطول وقطر المواسير وقطر الميل، موديل محرك الديزل وصناعته وقدرته.

- قامت لجنة التحليل والتقييم بتأهيل بقية العطاءات والمقدمة من "مكتب احمد علي مهدي للتجارة والمقاولات، خالد صالح القزعي، مؤسسة قائد محمد المالكي، مبارك احمد الزرقة، حنيني محمد ناصر الحنيني، سعد علي سعد المشرمه" كونها مستوفية للشروط الرئيسية والمواصفات وأوصت اللجنة بإرساء المناقصة على "مكتب احمد علي مهدي للتجارة والمقاولات" بمبلغ (171,696.98) دولار كونه مستوفٍ لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة وأقل الأسعار المقيمة.
- قامت لجنة المناقصات بالمركز الرئيسي بتاريخ 2015/01/26م بإقرار إحالة نتائج التحليل والتقييم إلى فرع عمران لاستكمال إجراءات البت على أقل عطاء مقيم ومستوف للشروط وإخطار بقية مقدمي

العطاءات رسميا باسم صاحب العطاء الفائز وفقا للمادة (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات كون المناقصة من صلاحية الفرع.

- قامت لجنة المناقصات بفرع عمران بتاريخ 2015/02/04م بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على " مكتب احمد علي مهدي للتجارة والمقاولات" كونه مستوف لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة وأقل الأسعار المقيمة.
- قامت الجهة بتاريخ 2015/02/07م بإخطار الشاكية وبقية المتقدمين بنتائج الإرساء.
- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2015/02/17م.
- قامت الجهة بموافاة الهيئة ببقية الأوليات بتاريخ 2015/03/01م.

ب: ملاحظات المكتب الفني:

1. بالنسبة للشاكية:-

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكية أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- قامت الشاكية بتقديم كتالوجات متضمنة موديلات متعددة لكلا من المضخة، رأس المضخة، محرك الديزل ولم تقم بتحديد الموديلات الفعلية التي تم التقدم بها في المناقصة.
- شركة GREAVES الهندية المصنعة للمحرك والمجمعة للمضخة المقدمة من الشاكية لم ينطبق عليه الشرط الوارد في وثيقة المناقصة والمحدد بـ "يشترط أن يكون نوع وحدة الضخ قد سبق تجربتها على أي من مشاريع الهيئة أو أي جهة أخرى لفترة لا تقل عن 10 سنوات"، علما بأنه تم التواصل مع الشاكية وطلب منها تقديم العقود التي تؤكد خبرة الشركة الهندية ولكن الشاكية قامت بتقديم عقود للشركة الإيطالية المصنعة للمضخة ورأس المضخة والتي تعتبر أجزاء من وحدة الضخ.

2. بالنسبة للجهة:-

- قيام الجهة بالتعديل على القسم الرابع (الشروط العامة) للوثيقة النمطية لأعمال الأشغال العادية وذلك بإضافة بنود خاصة بالاحتيال والفساد بالمخالفة لنص المادة رقم (3.28) الفقرة (د) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى والتي تشير إلى "القسم الرابع: الشروط العامة: وهي القواعد القانونية الثابتة التي لا يجوز تعديلها مهما كانت الأسباب".
- عدم قيام لجنة التحليل والتقييم بتطبيق معايير التأهيل اللاحق لأقل عطاء مقيم وفقا للمعايير المحددة في وثيقة المناقصة حيث قامت اللجنة بعمل توصيات الإرساء وفقا لنتائج التقييم الفني والمالي فقط بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة".
- عدم قيام الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بإرساء المناقصة حتى الآن بالرغم من قيام لجنة المناقصات بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2015/02/04م بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرات (أ، د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة حيث يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء"، حيث قامت الجهة بموافاة الهيئة بالمراسلات التي تمت بينها وبين البنك الدولي أثناء إعداد وثيقة المناقصة فقط.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره تبين أن الجهة المشكو بها استبعدت العطاء المقدم من الشاكية لأنه لم يتضمن بيانات موديل المراوح ومادة المروحة، موديل الرأس ونسبة سرعة الرأس، عدد وطول وقطر المواسير وقطر الميل، موديل محرك الديزل ،ولان نوع محرك الديزل GREAVES هندي الصنع لم يسبق تجربته في الموقع والوثيقة تشترط أن يكون قد سبق تجربة وحدة الضخ لفترة لا تقل عن 10 سنوات. ولآجلة وحيث لم تقدم الشاكية ما يثبت أن عطائها اشتمل على البيانات المذكورة وان المحرك قد سبق تجربته في أي جهة للمدة المذكورة فان استبعاد عطائها للأسباب المذكورة يعد إجراء ا صائبا وموافقا للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى لصحة الأسس التي بنت عليها الجهة قرار استبعاد عطاء الشاكي في المرحلة الفنية.
- توجيه الجهة بضرورة القيام بإجراءات التأهيل اللاحق للعطاء الفائز بالمناقصة وفقا للشروط الواردة في وثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 4 جماد الثاني 1436 هجرية، الموافق 2015/3/24 ميلادية.

المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات